



## مذكرة تفاهم

بين

المنظمة العربية لتقنيات الاتصال والمعلومات

و

الهيئة العربية للطيران المدني

## مذكرة تفاهם

بين،

المنظمة العربية لتقنولوجيات الاتصال والمعلومات، ومقرها تونس، الجمهورية التونسية، وممثلة بالسيد

محمد بن عمر، الأمين العام.

و الهيئة العربية للطيران المدني، ومقرها الرباط، المملكة المغربية، وممثلة السيد محمد ابراهيم أحمد

شريف المدير العام،

المشار إليهما في ما يلي "الطرفان"،

### توضيحة:

في إطار تثمين العمل العربي المشترك وباعتبار الدور الهام الذي تلعبه تقنولوجيات الاتصال والمعلومات في التصرف وإدارة وتأمين سلامة الملاحة الجوية والحد خاصة من المخاطر والكوارث الجوية وتقليل خسائرها، والفوائد الاقتصادية التي تنجو عن حسن استغلالها بالاعتماد على أنظمة معلوماتية فاعلة تعتمد على تحسين الرؤية والاستراتيجية الموحدة: توفير شروط السلامة الجوية مع تحسين الخدمات للعملاء، ورغبة منها في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة، ومع الأخذ بعين الاعتبار للوثائق المنشئة للطرفين،

اتفاق الطرفان على ما يلي :

## المادة الأولى

### التشاور وتبادل المعلومات

1. يتشارو الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في شتى الحالات، خاصة العمل على الاستفادة من الفرص التي يقدمها قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات للمواطن العربي.
2. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك وفقاً لاحتياطيهما.

## المادة الثانية

### البرامج والمشروعات

1. يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما للآخر بأية مشروعات أو ببرامج عمل تمثل اهتماماً مشتركاً وفقاً لاحتياطيهما، لتنسيق الجهود، وتوجيه الدعوة للطرف الآخر للمشاركة.
2. يتولى الطرفان القيام بأنشطة مشتركة تدخل في مجال اهتمايهما وتحقق أهدافاً ذات فائدة مشتركة وفق شروط تحدد التزامات الطرفين في هذه الأنشطة وفي المساهمة المالية التي ترتب عليها، وتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص في الآتي:

- (أ) إعداد الدراسات ذات الاهتمام المشترك
- (ب) إقامة ندوات ولقاءات علمية
- (ت) تنظيم دورات تدريبية متخصصة

## المادة الثالثة

يجوز للطرفين دعوة كل منهما الآخر لحضور اجتماعات اللجان الفنية ذات الصلة باختصاصه،  
إذا رأى لذلك ضرورة.

## المادة الرابعة

1. تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين للاتفاق على آلية تنفيذ البرامج والمشروعات المشتركة التي يتم الاتفاق عليها.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة ممثلين عن كل طرف، وتعقد اجتماعها بشكل دوري مرة كل سنة.
3. تعتمد توصيات اللجنة المشتركة من الأمين العام للمنظمة العربية لتقنيات الاتصال والمعلومات ومن المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني.

## المادة الخامسة

### **تطبيق مذكرة التفاهم**

يعرض البرنامج السنوي للتعاون على الهيئات التنفيذية لكل طرف، والأمين العام للمنظمة العربية لتقنيات الاتصال والمعلومات والمدير العام للهيئة العربية للطيران المدني مسؤولان عن حسن تطبيقه.

## المادة السادسة

### **تعديل مذكرة التفاهم**

يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموافقة الطرفين بناءً على إنذار يبعث به أي منهما لآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل.

## المادة السابعة

### **نفاذ مذكرة التفاهم**

تصبح مذكرة التفاهم نافذة بمجرد توقيعها من قبل الأمين العام للمنظمة العربية لتقنيات الاتصال والمعلومات والمدير العام للهيئة العربية للطيران المدني.

وقدت مذكرة التفاهم بتونس يوم 02 مارس 2016 ميلادي الموافق لـ 22 جمادى الاول 1437 هجري من سنتين ، يحتفظ كل طرف بنسخة لديه.

السيد/ محمد إبراهيم أحمد  
شريف

المدير العام  
للهيئة العربية للطيران  
المدني

السيد/ محمد بن عمر

الأمين العام  
للمنظمة العربية  
لتقنيات الاتصال  
والمعلومات